بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد الطالب إلى ما في الهداية من المطالب

أسلوب تدريس فن الفقه و كتاب الهداية

الباب الأول

أسلوب تدريس الفقه

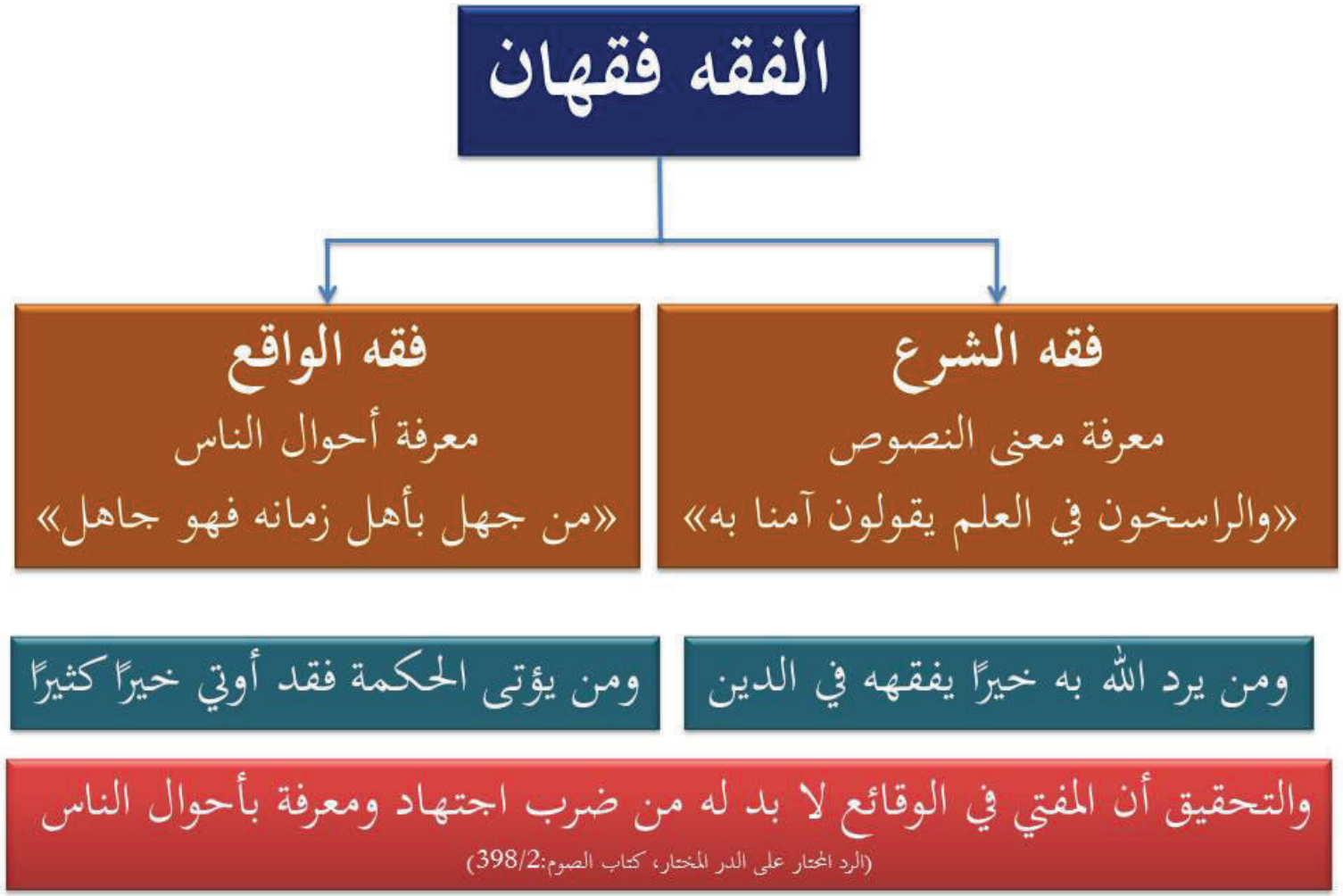
الفقه فقهان
فقه الشرع
معرفة معنى النصوص
«والراسخون في العلم يقولون آمنا به»
فقه الواقع
معرفة أحوال الناس
«من جهل بأهل زمانه فهو جاهل»
ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا
والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس
(الرد المحتار على الدر المختار، كتاب الصوم:398/2)

أصول تدريس الفقه أربعة

- **الأصل الأول: استحضار خلاصة الباب**

- **الأصل الثاني: حفظ قواعد الفقه**

قال العلامة القرافي المالكي رحمه الله: «كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء» (الذخيرة:١/٥٥)

وقال في مقام آخر: «من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات» (الفروق ٣/١)

- **الأصل الثالث: رعاية المعنى الفقهيّ أو المراديّ عند الترجمة أو التوضيح**

قد يذكر اسم خاص أو اصطلاح خاص يتعلّق بالفنّ فترجمته اللفظية ليست بمرادة وإنما يراد به المعنى المتضمن فيه.

الأمثلة: (أ) "ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة ..." (الهداية:ص22)

"ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند أبي حنيفة " (الهداية:ص22)

(ب) قال: "ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما" ... ولهما أن الثمنية في حقهما ثبتت باصطلاحهما... بخلاف النقود؛ لأنها للثمنية خلقةً» (باب الربوا: 81/3)

• الأصل الرابع: التجزية والتحليل

المراد من هذا الأصل:

(١) الفرق بين الدلائل الأصلية و الضمنية، و التمييز بين الجمل المعترضة فى ضمن الجمل الأصلية.

المثال

وأما الثاني فوجه قول أبي حنيفة رحمه الله وهو القياس: أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا – قال عليه الصلاة والسلام "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" الحديث – وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج.

وجه قولهما وهو الإستحسان أن: سفره لم يبطل – لقوله تعالى: **{وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ}** الآية وقال عليه الصلاة والسلام: "من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة" – وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان.

(الهداية، كتاب الحج، باب الحج عن الغير:462/1)

(٢) رعاية القيود الاتفاقية والاحترازية، ورعاية الأمثلة والتفريعات التي تتعلّق بها.

الأمثلة:

(الف) "وإذا قبض[**القيد الأول**] المشتري المبيع في البيع الفاسد، بأمر البائع [**القيد الثانى**] وفي العقد عوضان، كل واحد منهما مال [**القيد الثالث**] ملك المبيع ولزمته قيمته."

(باب البيع الفاسد: 62/3)

(ب) "ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع [**القيد الأول**] بخمسمائة [**القيد الثانى**] قبل أن ينقد الثمن الأول[**القيد الثالث**] لا يجوز البيع الثاني."

(باب البيع الفاسد: 57/3)

(ج) " ومن اشترى [**القيد الأول**] مكيلا [**القيد الثانى**]مكايلة [**القيد الثالث**] أو موزونا موازنة فاكتاله أو اتّزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة [**القيد الرابع**] لم يجز للمشترى منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن."

(باب المرابحة والتولية : 75/3)

القواعد الفقهية على ثلاثة أقسام

- القسم الأول: أم القواعد: التي تصدر منها القواعد الأخرى

المثال الأول: «اليقين لا يزول بالشك» تنشأ منها هذه القواعد العشرة:

١) الأصل بقاء ما كان على ما كان
٢) الأصل براءة الذمة
٣) من شك هل فعل شيئًا أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعل
٤) من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، حمل على القليل
٥) الأصل في الصفات العارضة العدم
٦) الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
٧) الأصل في الأشياء الإباحة
٨) الأصل في الأبضاع التحريم
٩)الأصل في الكلام الحقيقة
١٠) ما ثبت بضمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

المثال الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه أحمد، رقم الحديث: 2865)

القواعد الفقهية العشرة المبنية على هذا الحديث الذي هي المثل الأعلى لجوامع الكلم:

١) الضرر يزال

٢) الضرر لا يزال بمثله

٣) الضرر يدفع بقدر الإمكان

٤) يختار أهون الشرين

٥) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

٦) يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

٧) إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما

٨) درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح

٩) الاضطرار لايبطل حق الغير

١٠) الضرر لايكون قديماً

- **القسم الثاني:القاعدة** **«ما يجري في أكثر من باب واحد»**

مثل: «العبرة للغالب»، «الخراج بالضمان»، «المعروف كالمشروط»

- **القسم الثالث: الضابطة** **«ما يجري في باب واحد»**

مثل: ١)«الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال»(الطهارة)

٢)«الأيمان مبنيّة على الألفاظ لا على الأغراض» (الأيمان)

٣)«الأوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن» (البيوع)

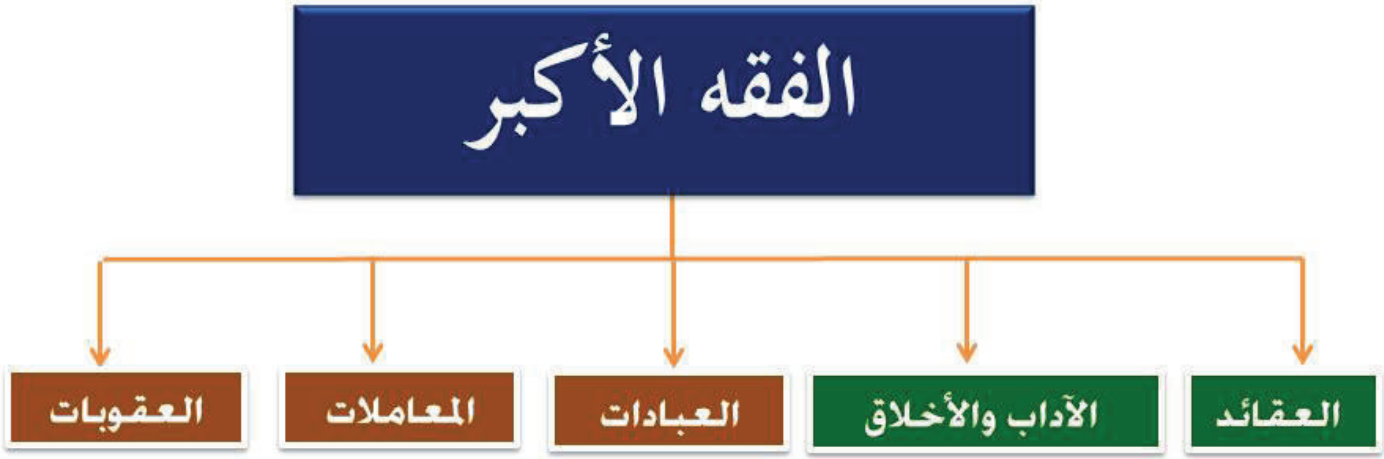

«اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات، والآداب، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات. والأوّلان ليسا مما نحن بصدده.

والعبادات خمسة...

والمعاملات خمسة...

والعقوبات خمسة...»

(رد المحتار:79/1)

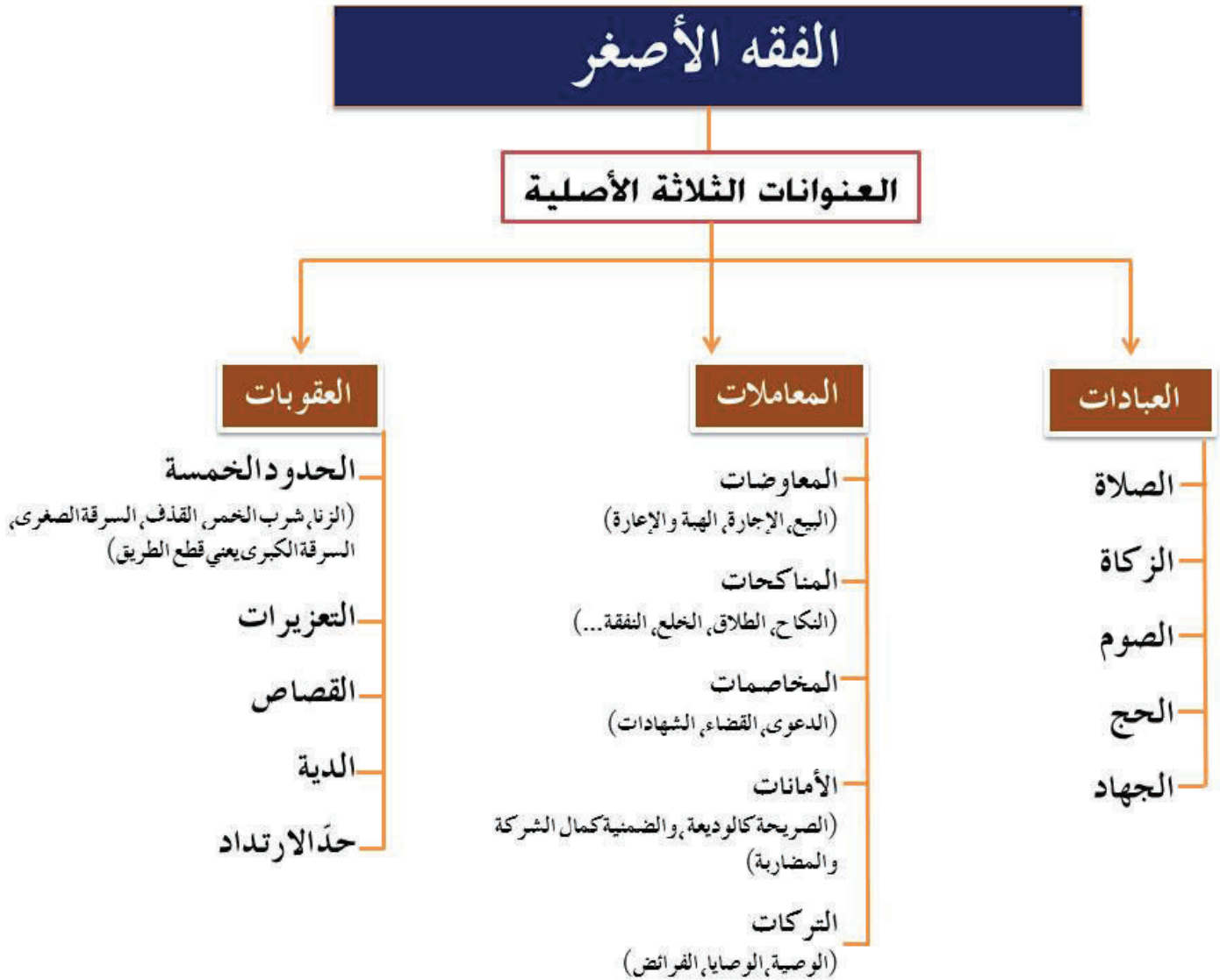
الفقه الأصغر
العنوانات الثلاثة الأصلية
العبادات
الصلاة
الزكاة
الصوم
الحج
الجهاد
المعاملات
المعاوضات
(البيع، الإجارة، الهبة والإعارة)
المناكحات
(النكاح، الطلاق، الخلع، النفقة...)
المخاصمات
(الدعوى، القضاء، الشهادات)
الأمانات
(الصريحة كالوديعة، والضمنية كمال الشركة والمضاربة)
التركات
(الوصية، الوصايا، الفرائض)
العقوبات
الحدود الخمسة
(الزنا، شرب الخمر، القذف، السرقة الصغرى، السرقة الكبرى يعني قطع الطريق)
التعزيرات
القصاص
الدية
حدّ الارتداد

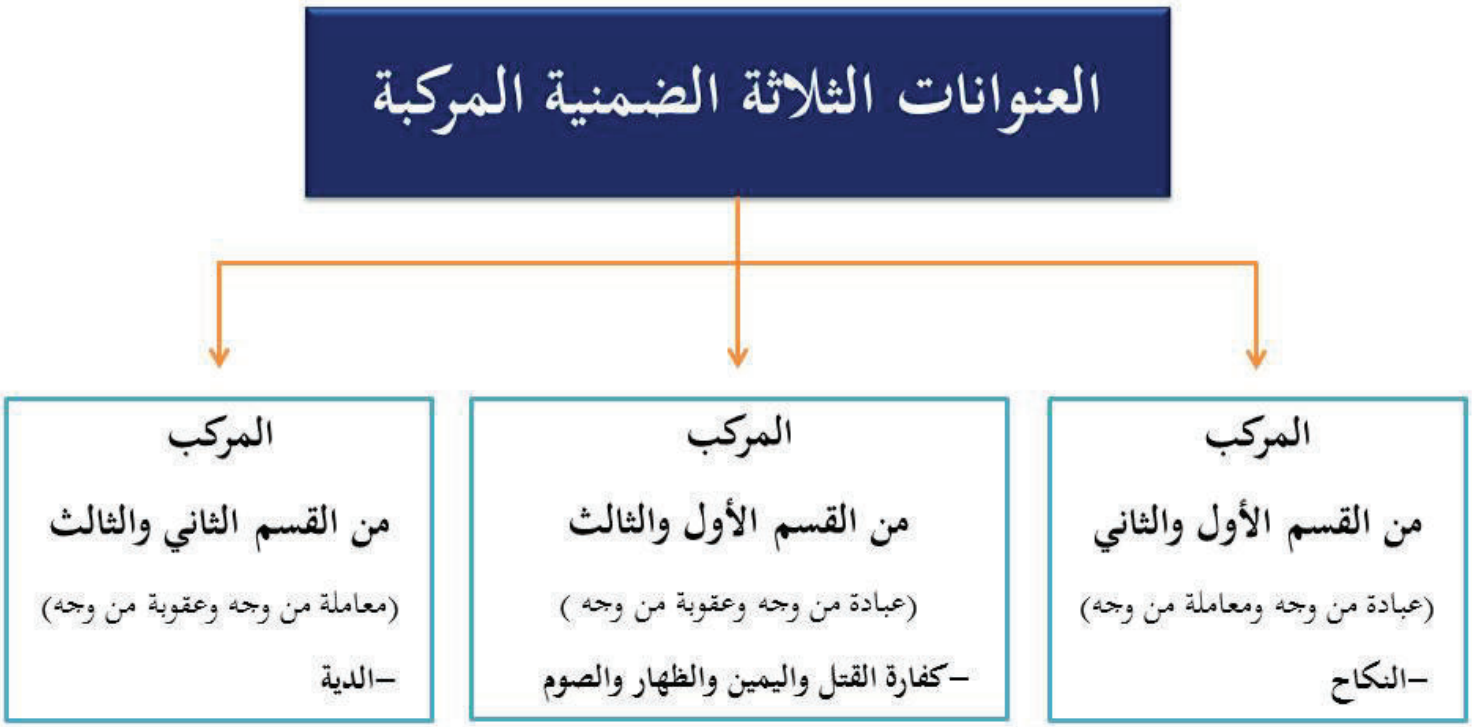
العنوانات الثلاثة الضمنية المركبة
المركب
من القسم الأول والثاني
(عبادة من وجه ومعاملة من وجه)
–النكاح
المركب
من القسم الأول والثالث
(عبادة من وجه وعقوبة من وجه)
–كفارة القتل واليمين والظهار والصوم
المركب
من القسم الثاني والثالث
(معاملة من وجه وعقوبة من وجه)
–الدية

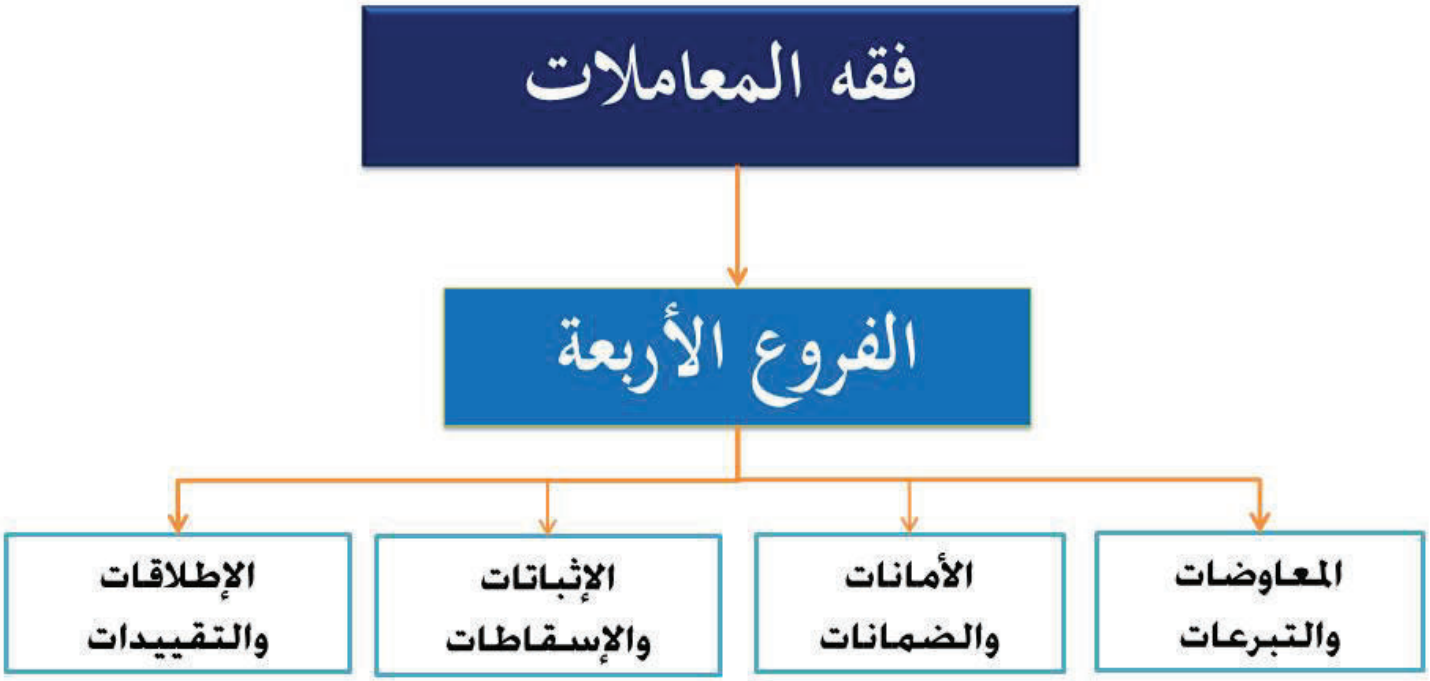
فقه المعاملات
الفروع الأربعة
المعاوضات والتبرعات
الأمانات والضمانات
الإثباتات والإسقاطات
الإطلاقات والتقييدات

القواعد المتعلقة بالفرع الثالث

الإثباتات والإسقاطات

الإثبات : إيجاد الشيء والإسقاط : حذفه كالتمليك والإبراء

هاهنا أصلان: أحدهما أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض، ثانيهما أن كل ما كان من **التمليكات** أو **التقييدات** كرجعة يبطل تعليقه بالشرط وإلا صح، لكن في **إسقاطات** والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق يصح مطلقا وفي **إطلاقات** وولايات وتحريضات بالملائم (الدر المختار: 240/5)

-قوله: «والضابط» قال العلامة عبد البر عن تقويم الدبوسي: «الصدقة بالواجب: أي الثابت في الذمة إسقاط، كصدقة الدين على الغريم، وهبة الدين له، فتتم له بغير قبول، وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول، إلّا أن ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الارتداد بالردّ، وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كإبطال حق الشفعة والطلاق، وهذا ضابط جيّد، فتنبّه له.»

(تكملة حاشية رد المحتار)

-«ومن وكّل آخر بشيء من **الإثباتات أو الإسقاطات**، ثم تصرّف فيه بنفسه، بطلت الوكالة، فإذا وكّله بإعتاق عبده، أو بكتابته فأعتقه، أو كاتبه بنفسه، بطلت.»

(العناية، باب عزل الوكيل)

القواعد المتعلقة بالفرع الرابع

الإطلاقات والتقييدات

الإطلاق رفع القيد والتقييد إثباته كالوكالة العامة والحجر

– «ومن حدّه الإمام أو عزّره فمات فدمه هدر؛ لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج إذا عزّر زوجته لأنه مطلق فيه و**الإطلاقات** تتقيّد بشرط السلامة كالمرور في الطريق»

(كتاب الحدود، باب حد القذف)

– «فالحاصل أن كل ما كان من قبيل التمليكات أو **التقييدات** لا يصح تعليقه؛ فمن الأول الإقرار والإبراء، ومن الثاني عزل الوكيل والحجر على العبد والرجعة»

(فتح القدير، كتاب البيوع، باب بيع الفاسد)

– قوله «وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة؛ لأن الأمر.....إثبات، **والإثباتات** ليست بقابلة للتعليق بالشرط؛ لأنه حينئذ يشبه القمار، فلذلك لا يتقيد بشرط السلامة، بخلاف **الإطلاقات** فإنها رفع القيد، فكان من جنس **الإسقاطات**، وهي قابلة للتعليق».

(الكفاية: 118/5)

الفقه الأكبر

العنوانات الخمسة

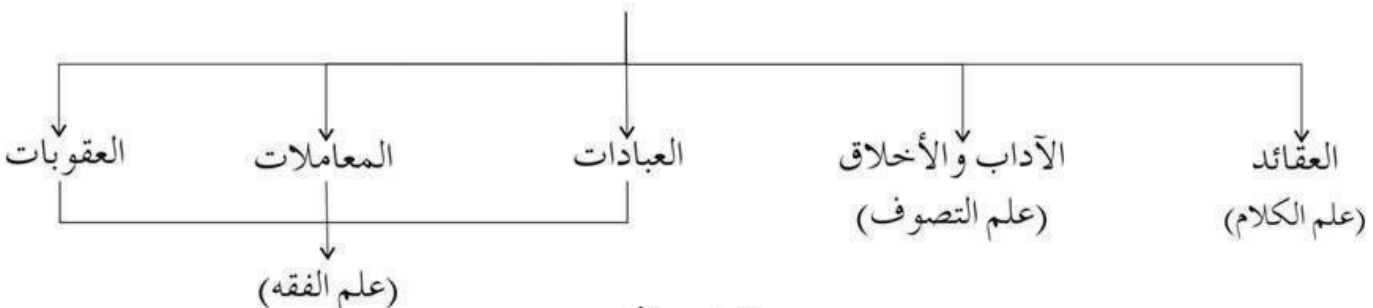

الفقه الأصغر

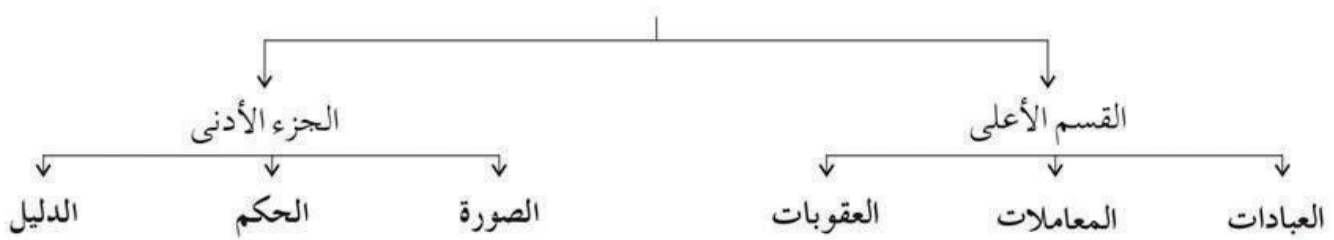

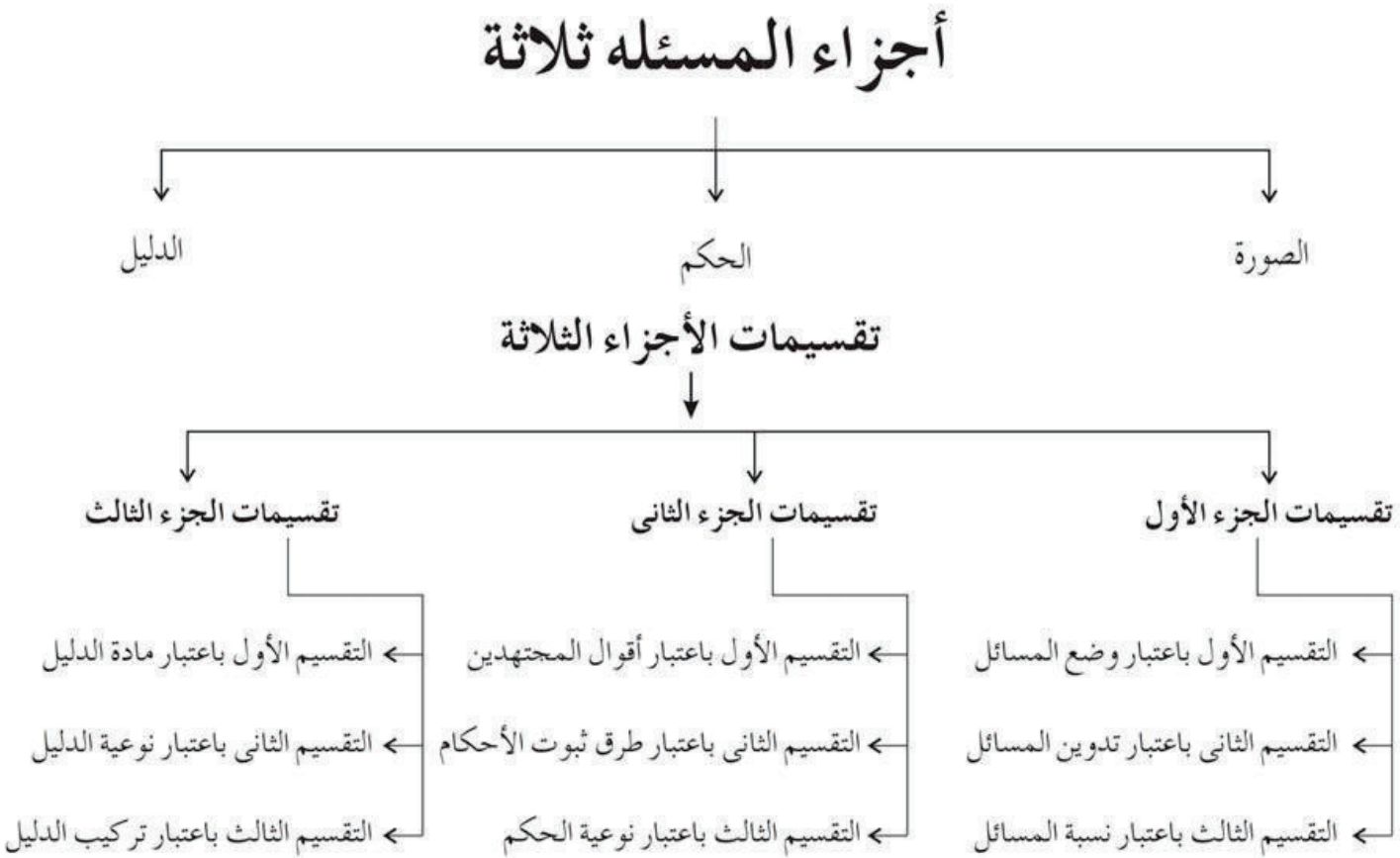
أجزاء المسئله ثلاثة
الصورة
الحكم
الدليل
تقسيمات الأجزاء الثلاثة
تقسيمات الجزء الأول
تقسيمات الجزء الثانى
تقسيمات الجزء الثالث
التقسيم الأول باعتبار وضع المسائل
التقسيم الثانى باعتبار تدوين المسائل
التقسيم الثالث باعتبار نسبة المسائل
التقسيم الأول باعتبار أقوال المجتهدين
التقسيم الثانى باعتبار طرق ثبوت الأحكام
التقسيم الثالث باعتبار نوعية الحكم
التقسيم الأول باعتبار مادة الدليل
التقسيم الثانى باعتبار نوعية الدليل
التقسيم الثالث باعتبار تركيب الدليل

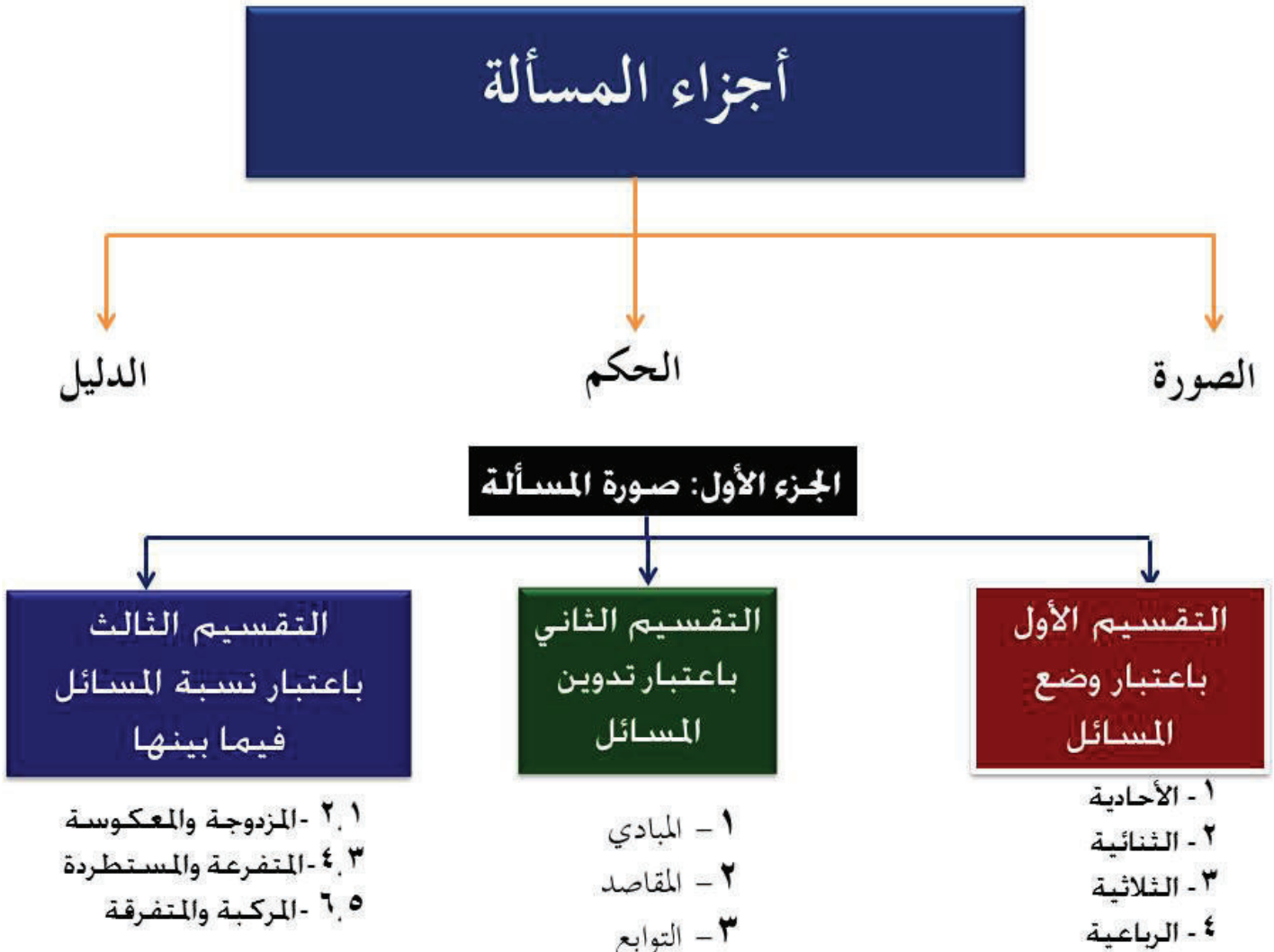
أجزاء المسألة
الصورة
الحكم
الدليل
الجزء الأول: صورة المسألة
التقسيم الأول باعتبار وضع المسائل
١ - الأحادية
٢ - الثنائية
٣ - الثلاثية
٤ - الرباعية
التقسيم الثاني باعتبار تدوين المسائل
١ – المبادي
٢ – المقاصد
٣ – التوابع
التقسيم الثالث باعتبار نسبة المسائل فيما بينها
٢,١ -المزدوجة والمعكوسة
٤,٣ -المتفرعة والمستطردة
٦,٥ -المركبة والمتفرقة

الجزء الأول: صورة المسألة

التقسيم الأول باعتبار وضع المسائل

١ – **الأحادية**
(مسئلة مفردة، لا زوج لها ولا عكس)

٢ – **الثنائية**
(صورتان مزدوجتان أو معكوستان)

٣ – **الثلاثية**
(صورتان مطلقتان وصورة مفصلة)

٤ – **الرباعية**
(صورتان مطلقتان وصورتان مفصلتان)

التقسيم الثاني باعتبار تدوين المسائل

١ – **المبادي**
(التعريف، الأركان، الشرائط، الأقسام)

٢ – **المقاصد**
(الأحكام المقصودة: الأصلية والفرعية)

٣ – **التوابع**
(العوارض و المتفرقات)

التقسيم الثالث باعتبار نسبة المسائل فيما بينها

١ -**المزدوجة**
(كالزوج للمسألة السابقة)

٢ -**المعكوسة**
(عكس المسئلة السابقة)

.....

٣ -**المتفرعة**
(المناسبة الكاملة بالمسألة السابقة)

٤ -**المستطردة**
(المناسبة الأدنى بالمسألة السابقة)

.....

٥ -**المركبة**
(كالمركبة بالنسبة إلى ما قبلها)

٦ - **والمتفرقة**
(المنفردة عما قبلها وبعدها)

التقسيم الأول باعتبار وضع المسائل

١ - الأحادية: (مسئلة مفردة. لا زوج لها ولا عكس)

-وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد"

-ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً

٢ - الثنائية: جميع المسائل المزدوجة والمعكوسة ثنائية:

(الف)المسائل المزدوجة:

-ومن اشترى **عشرة أذرع** من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وقالا: «هو جائز، وإن اشترى **عشرة أسهم** من مائة سهم جاز في قولهم جميعا» (كتاب الصلوة: باب النوافل، 150/1)

-" **وإذا تسحر** وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو **أفطر** وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه» (كتاب الصوم: باب ما يوجب القضاء والكفارة، 225/1)

(ب) المسائل المعكوسة:

- " فإن افتتح التطوع **راكبا** ثم نزل يبني، وإن صلى ركعة **نازلا** ثم ركب استقبل "(كتاب الصلوة: باب النوافل، 150/1)

-" ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها **ويدع آية السجدة** "... " ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة **ويدع ما سواها**» (كتاب الصلوة: باب في سجدة التلاوة، 165/1)